

المادة الحادية عشر:-

يُحظر الاستماعة بضيباط ومنتسبي المديرية أو منتسبي أية جهة حكومية مختصة للتدريس في المكتب كل حسب اختصاصه بعد اوقات الدوام الرسمي.

المادة الثانية عشر:-

تشكل في كل مديرية مرور في المحافظات لجنة لتفتيش مكاتب تعليم سيطرة للسيارة للتأكد من تنفيذ الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

المادة الثالثة عشر:-

اولاً - يتحمل المدرب مسؤولية المخالفات المرورية التي ترتكب اثناء التدريب .
ثانياً - يتحمل المكتب المسؤولية المدنية الناجمة عن الحوادث التي تقع اثناء قيام المدربين باعمال التدريب، وله حق الرجوع على المدرب او للتدريب اذا ثبت تصورها او تعللها في وقوع الحوادث وفقاً لاحكام القانون.
ثالثاً - على المكتب القيام بالتأمين الشامل على سيارات التدريب العائدة له ضد الحوادث كافة.

المادة الرابعة عشر:-

يكون لكل مكتب ملابس خاصة بالمدربين يميزه عن مكاتب اخرى.

المادة الخامسة عشر:-

على المكاتب المجازة قبل صدور هذه التعليمات تكبيف اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال الفترة المحدده لتفادها.

المادة السادسة عشر:-

١. يهز فتح شركات لتعليم السيطرة بنفس شروط مكاتب تعليم السيطرة.
٢. يتم ابداع مبلغ (50٠,٠٠٠) دولار تقدا كتأمينات في حساب وزارة الداخلية .
٣. يستوفى مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن منح اجازة ممارسة مهنة تعليم لسيارة الشركات.
٤. يستوفى مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عن تجديد الاجازة .

المادة السابعة عشر:-

لمديرية المرور العامة اصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ هذه التعليمات.

المادة الثامنة عشر:-

لايعمل باي تعليمات او اوامر تتعارض مع احكام هذه التعليمات.

المادة التاسعة عشرة:-

تنفذ هذه التعليمات بعد مرور ستة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) .

كريم سنجاري
وزير الداخلية